او ثوبه بطلت صلاته وان قتلها على شق لم تبطل قال الشيخ ابو حامد لا باس بقتلها في الصلاة يعني على كيفية لا يحمل جلدها قال كما لا باس بقتل الحية والعقرب وقتل البرغوث والقمل وسائر الموديات مستحب فان التي القملة بيده فلا باس كما سبق قال التمولي في الجواهر وينبغي ان تختص جواز القائها بغير المسجد والذي قاله صحيح متعين ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لرجل قد اخذ قملة من ثوبه وهو في الصلاة ردها في ثوبك وقال صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها في ثوبه حتى يخرج من المسجد رواه ذلك احمد في المسند وقد بسطت ذلك في تسهيل المقاصد لزوار المساجد وينبغي للمأموم ان لا يقتدي بمن يفعل في صلاته شيئا من ذلك لان النقص يدخل على صلاته من جهة الامام كما يسري السهو اليه منها وهذا معنى الربط بين الصلاتين ولهذا اكتفى للمأموم ان يسجد للسهو الصادر من الامام وان تركه الامام ويستحب للمأموم وغيره الصلاة بالعمامة في احسن الثياب وافضلها البياض لقوله صلى الله عليه وسلم خير ما زرتم فيه ربكم في مساجدكم وقبوركم الثياب البياض رواه ابن ماجه قال القاضي ويستحب الصلاة بالطيلسان ورروي في الحديث صلاة بعمامة افضل من سبع او خمس وعشرين بغير عمامة ورروي جمعة بعمامة افضل من سبعين بغير عمامه رواها في الغايق في اللفظ الرايق قال في الجواهر ولا باس بوضع العمامة في المسجد عند الحر وشبهه في حالة القعود لانتظار الصلاة قال النووي في التبيان تكره قراءة القرآن في بيت الرحى وهي تدور وقياسه ان تكره الصلاة فيها لانها تشوش على المصلي والقاري بصوتها وكذلك تكره الصلاة في اماكن النجي وينبغي القول بكراهة الاقتداء من يصلي بها لارتكابه النهي والذي يظهر ان الصلاة منفردا افضل من الصلاة خلف من يصلي بها ويقاس بهذه المسايل

ما اشبهها

الامام

قال في المواهب الطيلسان وهو بفتح اللام واحدة الطيالسة والياء في الجمع للعجمة لانه فارسي معرب وهو الساج ابينا وقيل يقال للطيلسان الاخضر الساج وفي المجمل لابن فارس الطيالسة الطيلسان

وقصد التعليم ونحوه ولو وقف المأموم في العلو والامام في الاسفل صح

ما اشبهها في الكراهة مسئلة يستحب ان لا يكون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين وعكسه ويكره ذلك الا لحاجة كضيق البقعة او عكسه اشترط بعض محاذات بدن بدن احدهما لبعض بدن الاخر يشترط الاعتدال في الخلقة فلو كان المأموم قصيرا من اصل الخلقة ولا يحاذي راسه الامام لقصره صحت صلاته لانه لو كان معتدل القامة لحاذاه ولو كان المأموم طويلا لحاذي راسه رجل الامام لطوله ولو كان معتدل القامة ولم تحاذه لم تصح صلاته ولو وقف الامام في اسفل والمأموم في اسلم وحاذاه صح فلو وقف مأموم اخر اعلا من هذا المأموم ولم تحاذ الامام وانما حاذي المأموم صحت القدوة وهكذا لو جاء ثالث ورابع لحصول الاتصال كما في صفوف الابنية وهذه صورته ولكن يشترط ان لا يتقدم المأموم الثاني على الاول كما هو في موضع الحظ وهذا في غير المسجد اما في المسجد فيصح الاقتداء فيه بكل حال ما لم يكن احدهما في بيت فيه مقفل فان كان فيه حجرة من المسجد مغلوقة الباب او مقفلة صحت القدوة ايضا على الصحيح كما ذكره في الروضة كالمساجد المتصلة بعضها لبعض اذا كانت ابوابها مقفلة فانه يصح اقتداء بعضها بالبعض الاخر قال في الروضة وشرط التباين في المسجد ان يكون احدهما نافذا الى الاخر والا فلا بد ان مسجدا واحدا وهو مقتضى انه لو اتخذ فيه حجرة وسد منافذها بالبنا ولم يجعل لها بابا واتخذ سردابا وسد بابه بالطين وصلى داخله لم تصح القدوة وفيه نظر من حيث ان الاتصال غير معين في المسجد

مسئلة اذا سافر الى غير جهة القبلة كجهة الشرق مثلا وسافر اخر الى جهة المغرب فلكل واحد منهما ان يصلي النافلة الى جهته وليس لاحدهما ان يقتدي بالاخر كما صرح به العبادي في